والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لكي يصبحا أكثر قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية بصورة شاملة وفعالة ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفرع الرابع من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ بشأن هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي ، الذي عيّنت به الجمعية العامة اللجان الاقليمية بوصفها ، في جملة أمور ، المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في منظومة الأمم المتحدة ، كل في منطقتها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

وإذ تشير كذلك إلى وثيقة لاغوس الختامية[٨١] التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المكرسة للشؤون الاقتصادية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، والتي دعت إلى جملة أمور منها انشاء سوق مشتركة دون اقليمية بحلول سنة ١٩٩٠ كخطوة أولى نحو انشاء اتحاد اقتصادي افريقي في سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٣١١ (د - ١٣) الذي اتخذه في ١ آذار/مارس ١٩٧٧ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا[٨٢] ، الذي قرر فيه المؤتمر انشاء عدد معين من المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات ، على الصعيد دون الاقليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات أصبحت جزءًا لا يتجزأ من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، تمارس اللجنة من خلالها صلاحياتها بفعالية ، ليس فقط فيما يتعلق باجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الاجتماعات والمشاورات وإنما أيضاً فيما يتعلق بأنشطتها التنفيذية بوصفها وكالة منفذة ،

وإذ تؤكد ما لأنشطة المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات من أهمية للبلدان الافريقية والحاجة إلى موارد مالية وبشرية كبيرة وملائمة لدعم تلك الأنشطة ،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى على وجه الاستعجال إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتمكين جميع المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات من أن تنفذ في سنة ١٩٨٢ ، على الصعيد دون الاقليمي ، برنامج عملها في ميدان البرمجة العامة والبحوث والدراسات وتنظيم الاجتماعات ؛

٢ - **ترحّب** بالدعم المالي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي للمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والعمليات منذ قيامها ، وتحث المسؤول الاداري عن البرنامج على مواصلة هذا الدعم الضروري للأنشطة التنفيذية التي تقوم بها المراكز أثناء دورة البرمجة الثالثة للبرنامج ، وهي الفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ ؛

٣ - **تطلب** إلى الأجهزة والمنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم أوفى دعم ممكن لأنشطة المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات ؛

٤ - **تدعو** الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المسؤول الاداري عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات على أساس ثابت ؛

٥ - **ترجو** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٩/٣٦ - علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية[٨٣] ،

وإدراكاً منها لعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، وفق ما هو مشار إليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٨٤] ،

وإذ تسلّم بأن تطبيق المعرفة المتوفرة حالياً بشأن علاقات الترابط تلك ، يمكن أن يؤدي إلى استخدام أكثر كفاءة للموارد المتاحة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت الجمعية من الأمين العام ، في الفقرة ٥ منه ، أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ برنامج عمل على صعيد المنظومة خاص بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥١ ، المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، و ١٩٨١/٧٣ ، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أن رسم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات ، على الصعيد الوطني ، في ميادين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، إنما تقع ضمن اختصاص الحكومات ،

---

(٨١) A/S-11/14 ، المرفق الثاني .

(٨٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧** ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

(٨٣) A/36/571 ، المرفق .

(٨٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤١ .

١ - **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) أن يشرع في تنفيذ برنامج عمل منسق ومتعدد التخصصات بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، كما هو مبين بايجاز في تقريره[٨٣] ، وأن يشرع ، داخل هذا الاطار ، في تنفيذ توصيات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٨٥] وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٦] بشأن هذا الموضوع ؛

(ب) أن يستشير على وجه السرعة الحكومات بشأن العناصر الواردة في تقريره ، كلما مضى في تنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ؛

٢ - **تؤيد** الترتيبات التي اقترحها المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل المشاورات بين الوكالات ودعم البرنامج عند تنفيذ برنامج العمل ، وانشاء هيئة استشارية صغيرة ، تمول عن طريق الصندوق الاستئماني الذي أنشىء لتمويل الأنشطة المتصلة بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، لمساعدته في التوجيه العام لبرنامج العمل وللاشراف على تشغيل الصندوق الاستئماني ؛

٣ - **تناشد** الحكومات التبرع للصندوق الاستئماني ؛

٤ - **تقرر** استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٨٠ - تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجة الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/٦٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي دعت فيه إلى اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٥/٦٦ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية واثارها المدمّرة على الاقتصادات الشديدة الضعف للبلدان الافريقية ،

وإذ تعي تماماً أن خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٨٧] ، توفر اطاراً للتدابير ذات الأولوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة والشاملة في افريقيا ،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق البلدان الافريقية ازاء تنميتها ، وبأهمية تعبئة مواردها القومية لأغراض التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى زيادة واستمرار الموارد الخارجية من أجل تحقيق مقاصد وأهداف خطة عمل لاغوس ،

وإذ ترحّب بالتدابير الأولية التي اعتمدتها أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٦٤ ،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام بشأن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات[٨٨] ، والذي يبين ما أسهمت به أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل لاغوس من أجل تنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛

٢ - **تدعو** ، في هذا الصدد ، أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بدراسة سبل ووسائل زيادة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عقد التنمية في افريقيا وتطبيق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة ؛

٣ - **تحثّ** البلدان المتبرعة على تقديم الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس ؛

٤ - **تدعو** جميع المؤسسات المالية الدولية ، خاصة البنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى مواصلة النظر في أن تعمد بنشاط إلى زيادة ما تقدمه من مساعدة انمائية لافريقيا في اثناء العقد زيادة كبيرة ؛

٥ - **تجدد دعوتها** إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى الأمين العام اقتراحات بشأن المساهمة التي تزمع تقديمها في تنفيذ

---

(٨٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/36/25) ، المرفق الأول ، المقرر ١/٩ ، الجزء الثاني .

(٨٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/36/25) ، المرفق الأول ، المقرر ١/٩ ، الجزء الثاني .

(٨٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٧٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٨٧) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٨٨) A/36/513 .